

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للفسمى الفخرى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٥٥٤	رقم التبلغ:
٢٠١٧/١٠١٩	بتاريخ:

٣٣٨/١٤٧ ملـف رقم:

السيد / وزير الطيران المدني

رئيس مجلس إدارة صندوق دعم وتطوير الطيران المدني

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٥٤٥) المؤرخ ٢٠١٦/٨/١٥ بشأن مدى خصوص حصة صندوق دعم وتطوير الطيران المدني من توزيعات الأرباح التي أجرتها الشركة القابضة المالية للطيران المدني عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١ للضريبة على الدخل.

وحاصـل الـوقـائـع - حـسـبـما يـبـيـنـ منـ الأـورـاق - أـنـ صـنـدـوقـ دـعـمـ وـتـطـوـيرـ الطـيـرانـ المـدـنـىـ يـسـاـهـمـ بـنـسـبـةـ (٦٠%)ـ فـيـ الشـرـكـةـ الـقـاـبـضـةـ الـمـالـيـةـ لـلـطـيـرانـ المـدـنـىـ،ـ وـبـتـارـيخـ ٢٠١٥/٥/٣٠ـ قـرـرـتـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ العـادـيـةـ لـلـشـرـكـةـ تـوزـيـعـ أـرـبـاحـ لـلـمـسـاـهـمـيـنـ مـقـدـارـهـاـ مـلـيـونـ جـنـيـهـ عـنـ السـنـةـ الـمـالـيـةـ الـمـنـتـهـيـةـ فـيـ ٢٠١٤/١٢/٣١ـ وـتـمـ خـصـمـ مـبـلـغـ مـقـدـارـهـ (٣٠)ـ ثـلـاثـوـنـ أـلـفـ جـنـيـهـ مـنـ نـصـيبـ صـنـدـوقـ دـعـمـ وـتـطـوـيرـ الطـيـرانـ المـدـنـىـ فـيـ أـرـبـاحـ المـوـزـعـةـ قـيـمـةـ الضـرـبـيـةـ عـلـىـ الدـخـلـ.ـ وـلـدـىـ فـحـصـ وـمـرـاجـعـةـ الـجـهاـزـ الـمـركـزـىـ لـلـمـحـاسـبـاتـ مـسـتـدـاتـ الصـنـدـوقـ عـنـ الـفـقـرـةـ مـنـ إـبـرـيلـ حـتـىـ يـوـنـيـوـ ٢٠١٥ـ،ـ وـالـحـسـابـ الـخـتـامـىـ وـحـسـابـاتـ الـتـسـوـيـةـ لـلـعـامـ الـمـالـىـ ٢٠١٥/٢٠١٤ـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ خـصـمـ تـلـكـ الـمـبـالـغـ،ـ عـلـىـ سـنـدـ مـنـ أـنـ الصـنـدـوقـ غـيرـ خـاضـعـ لـلـضـرـبـيـةـ وـلـيـسـ لـهـ مـلـفـ ضـرـبـيـ،ـ مـاـ يـقـضـىـ اـتـخـاذـ الـلـازـمـ لـاـسـتـرـدـادـ الـمـبـلـغـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ لـمـواـزـنـةـ الصـنـدـوقـ،ـ وـبـاستـفـسـارـ الشـرـكـةـ مـنـ الـإـدـارـةـ الـمـرـكـزـيـةـ لـبـحـوثـ الـضـرـائـبـ عـلـىـ الدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ،ـ أـفـادـتـ بـأـنـ قـانـونـ رـسـومـ وـمـقـابـلـ خـدـمـاتـ الطـيـرانـ المـدـنـىـ



ال الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٣ خلا من أي إعفاءات ضريبية للصندوق، ونتيجة لمساهمة الصندوق بالنسبة المشار إليها في الشركة، فإن توزيعات الأرباح التي تجريها تخضع للضريبة على الدخل بسعر (%) دون خصم أي تكاليف شريطة لا تقل مدة حيازة الأسهم عن سنتين، إعمالاً لحكم البند (١٠) من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ - المستبدلة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ - والمعمول به بدءاً من ١٤/٧/٢٠١٤، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٢ من ذى الحجة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٨) من الدستور تنص على أن: "يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية. لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون ... تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبني النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام في تحصيل الضرائب. ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأى متحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها في الخزانة العامة للدولة...", وأن المادة (٢٤) من قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: "يعاد تنظيم صندوق تحسين وتطوير خدمات الطيران المدني المنشأ بوزارة الطيران المدني طبقاً لأحكام المواد التالية، ويعدل اسمه ليصبح "صندوق دعم وتطوير الطيران المدني" وتكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع وزير الطيران المدني، ومقره الرئيسي مدينة القاهرة".

كما تبين لها أن المادة (٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن: "يكون الشخص الاعتباري مقيماً في مصر في أي من الأحوال الآتية: ١- إذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصري ... ٣- إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من (٥٠%) من رأس المالها ...، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام أو أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة. ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثنى عشر شهراً، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة. وتستحق الضريبة في اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية،



جنة الاعمال الخيرية
المجلس الأعلى للمرأة

كما تستحق بوفاة الممول أو بانقطاع إقامته أو توقيه كلياً عن مزاولة النشاط، وأن المادة (٤٧) منه تنص على أن: "فرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيها كان غرضها. وتسري الضريبة على: ١- الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تتحققها سواء في مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع. ٢- الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التي تتحققها من خلال منشأة دائمة في مصر"، وأن المادة (٤٨) منه تنص على أن: "في تطبيق حكم المادة (٤٧) من هذا القانون، يُعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي: ١- شركات الأموال وشركات الأشخاص أيها كان القانون الذي تخضع له وكذلك شركات الواقع. ٢- الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الإعفاءات المقررة لها بحكم القانون. ٣- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائهما. ٤- البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان... ٥- الوحدات التي تتشكلها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة، وأن المادة (٥٠) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ - كانت تنص على أن: "يعفى من الضريبة: ١- الوزارات والمصالح الحكومية... ١٠- التوزيعات والأرباح والأشخاص التي تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى...", وأن المادة (٥٠) منه - المعدلة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ المعتمد به بدءاً من ٢٠١٤/٧/١ - تنص على أن: "يعفى من الضريبة: ١- الوزارات والمصالح الحكومية. ... ١٠- توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة بعد إضافة نسبة (١٠%) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم، وذلك بشرط: لا تقل نسبة مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن (٢٥%) في رأس المال الشركة التابعة أو حقوق التصويت. لا تقل مدة حيازة الشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين أو أن تلتزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ اقتناص الأسهم أو حقوق التصويت...", وأن المادة (٥٦) مكرراً منه - المضافة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ - تنص على أن: "تخضع للضريبة بسعر (١٠%) دون خصم أية تكاليف لتوزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقاومة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تتحققها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صور أسهم مجانية، ويكون سعر الضريبة



بيان الموجة
النحوية لـ

على التوزيعات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة (٥٥٪) وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥٪) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حياة الأسهم أو الحصص عن سنتين... وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها للمصلحة ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الدستور عمد إلى تقرير مبدأ توالت عليه الدساتير المصرية المتعاقبة، رسم بمقتضاه الإطار العام للضرائب العامة، بحسبانها من أهم موارد الخزانة العامة للدولة، وإحدى الفرائض المالية التي تستأديها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها، مساهمة منهم في أعبائها وتكليفها العامة، فحضر إنشاءها، أو تعديلها، أو إلغاءها إلا بقانون، ولم يجرؤ الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة فيه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضاً، أن المشرع بموجب قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، فرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية التي تتحققها الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر، أيًا كان غرضها، وسواء تحققت هذه الأرباح في مصر، أو في الخارج، وذلك عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع. ويدخل في عداد هذه الأشخاص الاعتبارية، نزولاً على صريح عبارة النص، شركات الأموال، وشركات الأشخاص أيًا كان القانون الذي تخضع له، وكذلك شركات الواقع، والجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الإعفاءات المقررة لها قانوناً، والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة، وذلك دون إخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائهما. وقد أحضر المشرع لهذه الضريبة بموجب التعديل الذي أجراه بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ على قانون الضريبة على الدخل، والمعمول به بدءاً من ٢٠١٤/٧/١، توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص للشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية، وذلك بسعر (١٠٪) دون خصم أي تكاليف إذا لم تجاوز نسبة مساهمة الشخص الاعتباري في الشركة القائمة بالتوزيع (٢٥٪) من رأس المال، وحقوق التصويت، وبسعر (٥٪) دون خصم أي تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة على (٢٥٪)، وبشرط ألا تقل مدة حياة الأسهم، أو الحصص، في الحالين على سنتين، وذلك بعد أن كانت هذه التوزيعات معفاة من الخضوع لتلك الضريبة بنص البند (١٠) من المادة (٥٠).



من قانون الضريبة على الدخل قبل تعديله. وكلف المشرع الجهة التي تقوم بتنفيذ المعاملة حجز الضريبة، وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية.

كما استطهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بين المقصود بالأشخاص الاعتبارية المقيمة في تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل سالف الذكر، ومن بينها الأشخاص الاعتبارية التي تأسست وفقاً لأحكام القانون المصري، وبين كذلك المقصود بالفترة الضريبية في تطبيق الأحكام ذاتها، بأنها السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، أو أية فترة مدتتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة، وذلك على التفصيل الوارد بالنص آنف الذكر . وبالإضافة إلى ذلك حدد المشرع اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية موعداً لاستحقاق الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، كما تستحق الضريبة ذاتها بتصفيه الشخص الاعتباري، أو توقيه كلياً عن مزاولة النشاط، بحسبان أن المركز القانوني للممول الخاضع لهذه الضريبة، وهي ضريبة سنوية، سواء من حيث ناتج عملياته خلال الفترة الضريبية، أو وعاء الضريبة حال تحقيقه صافى ربح كلى، أو سعر الضريبة، أو ما يتمتع به من إعفاء منها، أو غير ذلك، يتحدد وفقاً للنصوص المعمول بها عند نهاية الفترة الضريبية، وذلك كأصل عام - ما لم ينص القانون على غير ذلك - بصرف النظر عما عساه أن يطرأ على النصوص الحاكمة لأى من ذلك خلال الفترة الضريبية، إذ المعمول عليه النص الساري عند انتهائها.

وترتباً على ما تقدم، ولما كان صندوق دعم وتطوير الطيران المدني يُعدّ شخصاً اعتبارياً مقيماً في تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل سالف الذكر، وأنه بحسب التنظيم القانوني الحاكم له، وهو القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه يندرج في عداد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية فيما يمارسه من نشاط خاضع لهذه الضريبة، ومن ذلك مساهمته بنسبة (%) ٦٠ من رأس المال الشركة القابضة المالية للطيران المدني، والتي لا تعدو أن تكون شركة مساهمة طبقاً للقانون الحاكم لها، وكانت توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال، ومن بينها الشركة المذكورة، بدءاً من السنة المالية المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١ تخضع للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، وذلك على التفصيل السابق؛ ومن ثم فإن ما حصل عليه الصندوق من التوزيعات التي أجرتها الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١ يخضع لهذه الضريبة إعمالاً لمبدأ الأثر الفوري لتطبيق القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ من حيث الزمان، وذلك في غياب النص الذي يعفى الصندوق من الخضوع للضريبة على الدخل،



وإذ ذلك تكون مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات المائلة، ومطالبته باسترداد ما تم استقطاعه من حصة الصندوق في التوزيعات، وتوريده ضريبة على هذه التوزيعات لا أساس لها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى خضوع توزيعات الأرباح التي حصل عليها صندوق دعم وتطوير الطيران المدني في الحالة المعروضة للضريبة على الدخل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٧/١٠/٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار /
مكيه احمد راغب دكوري
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفني

المستشار /
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز /